

71 تنبيهان يتعلقان بأذكار الصباح والمساء

صالح العصيمي

تنبيه لا يلزم ترتيبها كما ذكر وغايته الاعانة على حفظها. تنبيه اخر من اعتادها فنسيها او شغل عنها بلا تفريط حتى خرج وقتها قالها بعده وكتبه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي غفر الله له ولوالديه ولمشايقه وللمسلمين رحوة الاحد - [00:00:00](#)

لتاسع عشر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين بعد الاربعة مئة والالف قتل المصنف ووفقه الله رسالته بذكر تنبيهين يتعلقان بهذه الاذكار. والتنبيه الاول انه لا يلزم ترتيبها كما ذكر اي في هذا الكتاب او غيره اي بهذا الكتاب او غيره - [00:00:20](#)

وغايته الاعانة على حفظها. اي ان جعلها مسرودة على نحو ما كالواقع في هذا الكتاب او غيره فالمراد به الاعانة على حفظها. وهذا مقصد مأمور به شرعا. فالمصنف هنا للاذكار اذا اوقعوها على وجه ما لا يريدون كونها مقيدة بهذا شرعا من انه يأتي - [00:00:45](#)

اولا وبالتالي ثانيا وبالثالثة ثالثا لكن لمناسبة بينها وانتم ترون ان المناسبة ظاهرة بين الثمانية الاولى فهي بلفظ واحد في الصباح والمساء. ثم في الثالثة التي تعقبها ظاهرة ايضا. لانها تكون - [00:01:15](#)

مشتركة بتغيير يسير ثم في الجملة الثالثة ذكر ما ينفرد به الصباح تارة وذكر ما ينفرد به تارة اخرى والمصنفون للكتب مرادهم تقريب المعارف الشرعية للناس بتيسيرها تسهيلها. واما التنبيه الثاني فذكر فيه ان من اعتادها يعني من لازم هذه الاذكار. وصار ملازما - [00:01:35](#)

لها فنسيها او شغل عنها لقاطع ومانع حال بينه وبينها بلا تفريط اي بلا تهاون وتخاذل منه. حتى خرج وقتها قالها بعده. فله ان يذكرها هذه الاذكار ولو بعد خروج وقتها. فلو قدر ان انسانا عرض له شغل بعد صلاة - [00:02:05](#)

الفجر وخرج سريعا بعد الصلاة لقضائه. وغلب عليه هذا الشغل حتى نسي اذكار الصباح ولم يذكره والا في الضحى بعد ارتفاع الشمس. فانه حينئذ يأتي بها. لكن هذا القضاء للسنن - [00:02:35](#)

بامرين لكن هذا القضاء للسنن ومنها الاذكار مشروط بامرين. احدها ان يكون العبد معتادا فعله. ان يكون هنا العبد معتادا فعلها ملازما لها. ملازما لها. فلو قدر انه يريد ان يفعلها اول مرة - [00:02:55](#)

لم يشرع له الاتيان بها. فلو قدر انه يريد الاتيان بها اول مرة لم يشرع له الاتيان بها. فلو ان انسانا لم معرفة اذكار الصباح الا وقت الضحى فانه لا يأتي بها لانها سنة ذهب وقتها. والآخر ان يكون بلا - [00:03:15](#)

منه ان يكون بلا تفريط منه. فيكون العبد مغلوبا لا اختيار له. فاذا تركها مختارا مع الذكر لها والقدرة عليها فهذا ترك هذه العبادة حتى ذهب وقتها والاصل ان العبادات المقيدة بوقتها يؤتى - [00:03:35](#)

في وقتها فاذا خرج وقتها فانها سنة فات محلها فلا يشرع قضاؤها الا لمغلوب عليها ممن شغله بنسيان او امر يقطعه عن ذلك. وما تركنا ذكره من الاذكار التي وردت في الصباح - [00:03:55](#)

هذا تارة يكون لا يثبت رواية وتارة لا يثبت كونه دراية من اذكار الصباح او المساء. فمثلا حديث ابي مسعود الانصاري من قرأ اليتين من اخر سورة البقرة في ليلة هذا في الصحيحين فهو صحيح الرواية لكن دراية - [00:04:15](#)

من اذكار الليلة واللييلة اوسع من النهار فتارة يكون الترك لاجل الدراية وتارة يكون الترك لاجل الرواية لكن مما لا ينبه اليه انه لا ينبغي التشديد على الناس في باب الرواية في الاذكار. لا ينبغي التشديد على الناس في باب الرواية - [00:04:35](#)

الاذكار لماذا ليش ما ينبغي التشديد فيها لان الاصل طلب ذكر الله مطلقا. هذا هو الاصل. طلب ذكر الله مطلقا. ومنه الحديث الذي تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله - [00:04:55](#)

في كل احيانه. فالاصل فيما تنازع فيه الناس صحة وطفعا. التسهيل فيه لكن من اراد ان يصنف الصحيح او الذي يراه ثابتا لا بأس
لكن التشديد في المنع فيما تنازع فيه الناس صحة وطفعا لا ينبغي لان الاصل هو طلب الذكر شرعا - [00:05:11](#)
فالآيات والاحاديث كثيرة في مدح الذكر مطلقا. ولا سيما ما اعتاده الناس وجرى العمل به. فهذا الانسان لا يشدد عليهم فيه لان باب
الذكر واسع واذا صححه وحسنه معتمد فلا بأس ان يقتدوا به - [00:05:31](#)